الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية – مديرية
المالية العامة

القرار: ١٦
١٥ص/٤١٤
٦ آذار ٢٠٢٤

اشعار بنشر قرار

تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض

الموضوع: تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض العائد لتلزيم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لتلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة المالية

المرجع: تلزيم تأمين مطبوعات لزوم وزارة المالية برقم ٢٠٢٤/١٨٨ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢

بعد إطلاق التلزيم المذكور اعلاه بموجب قرار وزير المالية رقم ٣٤٦/ص١ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١.

عمدت وزارة المالية – مديرية المالية العامة الى إجراء تعديلات على المادة رقم ٤ وذلك بإضافة البنود ١٤-١٥-١٦ من المادة ٤ (أولا) في الصفحة الثالثة من دفتر الشروط ، وتم ارسال هذا التعديل الى جميع العارضين الذين زودتهم الادارة بدفتر الشروط،

وبما أن آخر مهلة لتقديم العروض تنتهي بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩،

ولإتاحة فرصة مشاركة العديد من العارضين بهدف تحقيق مبدأ المنافسة،

وعملًا بأحكام الفقرتين (٤) و(٥) من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام،

يُمدد الموعد النهائي لتقديم العروض لغاية تاريخ ٢٠٢٤/٤/٩ على أن تُعقد جلسة فض العروض بذات التاريخ عند الساعة ١٠ صباحا كما تُنشر التعديلات على منصة هيئة الشراء العام.

- **الموعد النهائي لتقديم طلبات الإستيضاح:** ٢٠٢٤/٣/٢٩ على الساعة ١٢
- **الموعد النهائي للرد على طلبات الإستيضاح:** ٢٠٢٤/٤/٢ الساعة ١٢

ينشر هذا القرار على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

وزير المالية
يوسف الخليل

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠،٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب بالعدل.
٤- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٥- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٦- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
٨- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
٩- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر.
١٠- إفادة تثبت إنتساب العارض إلى نقابة الطباعة في لبنان.
١١- يتوجب على الشركات الأجنبية التي ترغب بالإشتراك وجوب الاستحصال على إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.
١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقا للاصول(الملحق رقم ٢)
١٣- تصريح بأصحاب الحق الإقتصادي(الملحق رقم ٥)
١٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا لا يتعدر تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
١٥- أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/أو جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل ، الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.

***يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزيم بإستثناء براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي التي تكون مدة صلاحية الصورة سنة واحدة**

ب - في حال تقديم عرض من شركة أجنبية فيتوجب على هذه الشركة أن تراعي أحد الشرطين التاليين:

١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها كل الشروط التي تطبق على الشركات اللبنانية.
٢- أن يكون لها مكتب إستشاري في لبنان يراعي كل الشروط المطلوبة للإستشاريين الأفراد أو للشركات الإستشارية اللبنانية.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
٤- إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يتعدى تاريخ تصديقها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.